

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٧٩٠ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير الشباب والرياضة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٧ بتحديد الجهة الإدارية المركزية

والجهة الإدارية المختصة؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات برئاسة وزير التعليم العالي؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد النظام الأساسي لاتحاد الرياضى المصرى للجامعات ومعاهد العليا المرافق.

(المادة الثانية)

يقصد فى تطبيق أحكام قانون الرياضة والنظام المرافق:

بالجهة الإدارية المركزية : وزارة الشباب والرياضة .

بالجهة الإدارية المختصة : الإدارة المركزية للرقابة والمعايير بوزارة الشباب والرياضة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز

النظام الأساسي
لاتحاد الرياضي المصري لجامعات
والمعاهد العليا

الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

الباب الأول

الفصل الأول: تعاريف - أحكام عامة ٥

الباب الثاني

أحكام العضوية ٧

الفصل الأول: شروط العضوية العاملة ٧

الفصل الثاني: إجراءات العضوية ٨

الفصل الثالث: إسقاط العضوية ٩

الباب الثالث

مجلس الإدارة والجمعية العمومية ٩

الباب الرابع

مالية الاتحاد ١٧

الباب الأول

التعريف - أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها:

- ١ - القانون: القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الرياضة .
- ٣ - الهيئة : الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات (التي تنشأ بغرض عضوية الاتحاد) .
- ٤ - الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات التي يقع ب范围内 اختصاصها من جميع النواحي ، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
- ٥ - الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للهيئات والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التتحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها .

مادة (٢)

يتولى الاتحاد الرياضي المصري للجامعات والمعاهد العليا جميع الأنشطة الرياضية في الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة ، ويضم في عضويته الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات التي تنشأ لهذا الغرض .

مادة (٣)

مع عدم المساس بأى حقوق، أو واجبات أخرى يقررها القانون، أو هذا النظام.

يباشر الاتحاد الاختصاصات الآتية:

نشر الثقافة الرياضية وتشجيع فرص الممارسة الرياضية للطلاب بالهيئات الأعضاء بالاتحاد.

وضع السياسة التنظيمية والتخطيطية التي ترتبط بها الهيئات الأعضاء ل لتحقيق رسالة الاتحاد في العمل على توفير المجالات الرياضية والأنشطة الرياضية للطلاب. تنظيم المسابقات والبطولات بين الهيئات الأعضاء بهدف توسيع أنشطتها الرياضية ورفع كفاءتها فنياً وإدارياً.

تنظيم أوجه النشاط بين الهيئات الأعضاء ل تحقيق رسالة الاتحاد وإمساك سجلات لكل نوع من أنواع النشاط متضمنة بيانات الأعضاء المشتركين فيه ومواعيد ومناسبات ممارسة النشاط وأية بيانات أخرى.

اتخاذ التدابير التي تؤكد على تحريم تعاطي المنشطات وتطبيق الجزاءات التي توقعها الجهات المختصة دولياً وإقليمياً ومحلياً بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي.

التنسيق بين برامج وأنشطة الهيئات الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف. متابعة نشاط الهيئات الأعضاء لتنظيم جهودها بما يعود عليها بالنفع.

تقديم المعونات والنصائح والإرشاد للهيئات الأعضاء.

العمل على إعداد القادة اللازمين للنهوض بمستوى الخدمات والأنشطة.

ويحظر على الاتحاد الآتى:

مباشرةً أى نشاط سياسي، أو حزبي أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .
 المراهنة بأموال الاتحاد .

إنشاء أى مبانٍ أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
 الدخول فى اتفاقيات أو إبرام عقود ذات مردود مالى أو اجتماعى أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية .

الباب الثاني**أحكام العضوية****(الفصل الأول)****شروط العضوية العاملة****مادة (٤)**

عضو الاتحاد هو الهيئة التي تكتسب عضوية الاتحاد من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويتها وسدادها المبالغ المقررة خلال المدة المحددة في هذا النظام، وتتمتع بجميع الحقوق وتحمّل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية، ويشترط فيه:

- ١ - أن يكون من الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات التي تنشأ لهذا الغرض .
- ٢ - أن يسدد رسم الانضمام الذي يحدده مجلس الإدارة .

مادة (٥)

تعمل إدارة الاتحاد على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات الاتحاد وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد العضوية، والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتحتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتحتضم اسم العضو وبياناته ومقره وبريديه الإلكتروني- إن وجد- ورقم و تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق والسكرتير العام أو المدير التنفيذي .

(الفصل الثاني)**إجراءات العضوية****مادة (٦)**

يقدم طلب الحصول على العضوية من رئيس الهيئة إلى إدارة الاتحاد على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ، ويرفق بالطلب بيانات مقر الهيئة وملاعبها ومنتشراتها، وتاريخ تأسيسها ورقم شهر نظامها الأساسي ، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها وموافقة مجلس إدارة الهيئة على الانضمام للاتحاد وبيان آخر تقرير سنوي لنشاط الهيئة .

مادة (٧)

على مجلس إدارة الاتحاد البت في طلبات الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويجب على مقدم الطلب سداد جميع المبالغ المقررة خلال شهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب من تاريخ انتهاء مدة البت في الطلب دون رفض، بحسب الأحوال وإلا أعدت الموافقة كأن لم تكن ولمجلس الإدارة حق رفض بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها وللهيئة حق التظلم لمجلس الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

(الفصل الثالث)

إسقاط العضوية

مادة (٨)

لمجلس الإدارة إسقاط العضوية عن الهيئة عضو الاتحاد بموافقة ثلثي أعضاء

مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

- ١ - الانسحاب من عضوية الاتحاد على أن يكون القرار صادراً من مجلس إدارة الهيئة .
- ٢ - التأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة سنتين متتاليتين وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .
- ٣ - فقد شرط من شروط العضوية .
- ٤ - مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام أو لواائح الاتحاد بعد التحقيق فيما نسب للهيئة من أعمال والاستماع لأقوال من يمثلها .
ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته استرداد المبالغ التي يكون قد سددها .
ولا يجوز النظر في إعادة انضمام الهيئة التي أسقطت عضويتها قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ الإسقاط .

الباب الثالث

الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

مادة (٩)

تكون الجمعية العمومية من جميع الهيئات والأعضاء بالاتحاد وتحتسب بما يلى :

- إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي .
- الموافقة على الخطة السنوية لأنشطة الاتحاد .
- اعتماد التشكيل الإداري للاتحاد .

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام خلال شهر أغسطس .

مادة (١٠)

يدبر شئون الاتحاد مجلس إدارة يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير التعليم العالي، ويكون من رئيس، ونائب رئيس وسكرتير عام وأمين صندوق وعضوية كل من :

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

رئيس الإدارة المركزية للخدمات الطلابية بوزارة التعليم العالي .

نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب التي يتواجد بها مقر الاتحاد .

خمسة أعضاء على الأكثر من الشخصيات العامة وذوى الخبرة في مجال الرياضة يرشحهم الوزير المختص بالتعليم العالي .

ممثل للجهة الإدارية المركزية.

وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة (وذلك بالنسبة لغير الأعضاء المعينين بصفاتهم) .

مادة (١١)

يتعين أن يتتوفر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متعمقاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ على الأقل .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعفى منها أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت صدور قرار التعيين .
- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .

٦ - ألا يكون قد سبق فصله أو أستقطعت عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية مالم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .

٧ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .

مادة (١٢)

بيان شر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١ - إدارة شئون الاتحاد من جميع النواحي وتصريف أموره ووضع اللوائح الداخلية الازمة بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا النظام .

٢ - البت في طلبات الانضمام للاتحاد .

٣ - وضع برامج الاستفادة المتبادلة بإمكانيات الهيئات الأعضاء وتقديم النصح والمشورة لها ، وتسويقة ما قد ينشأ بينها من خلاف .

٤ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .

٥ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد بما لا يخالف اللائحة المالية المعتمدة من الوزير المختص .

٦ - اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال الاتحاد .

٧ - وضع التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتنوعة للاتحاد ، وعرضه على الجمعية العمومية .

٨ - الموافقة على الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ، والموافقة على مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

- ٩ - تعيين الجهاز الوظيفي للاتحاد ، وتحديد رواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الاجراءات التأدية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض ، وتحديد اختصاصاتهم .
- ١٠ - تشكيل ما يراه من لجان لتنظيم أعماله ، سواء من أعضاء المجلس ، أو من غيرهم .
- ١١ - الاختصاصات الأخرى اللازمة لمباشرة نشاط الاتحاد .
- ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسؤولية تضامنية عن جميع أعمال الاتحاد ، كما يكون كل عضو من أعضاء المجلس مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها كل في حدود اختصاصاته .

مادة (١٣)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية:

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه النشاط المختلفة بالاتحاد في حال حضوره .
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الاتحاد ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول .
- ٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد التي توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتب ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (١٤)

يباشر نائب رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية:

- ١ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي .
- ٢ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة (١٥)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:

- ١ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثان، والتوقيع مع السكرتير العام على أذون الصرف .
- ٢ - الإشراف على الإدارة المالية في جميع الأمور المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة .

مادة (١٦)

يباشر السكرتير العام الاختصاصات الآتية فضلاً عن ما يسند إليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها، وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد، وكل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس الإدارة .

- ٥ - تحضير مشروع الموازنة المالية للسنة الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق .
- ٦ - عرض الموضوعات التي يتقىم بها الأعضاء على مجلس الإدارة ، وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يؤلفها مجلس الإدارة .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد عدا المكاتب التي يختص بها مجلس الإدارة .
- ١٢ - ما يكلف به وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٧)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من السكرتير العام أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعات غير عادية بناءً على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل أو الجهة الإدارية المختصة ، ولا تقتيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابةً دعوة كل الأعضاء .

وفي الحالات التي لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل ، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتمسك إدارة الاتحاد سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوضع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس الاتحاد والسكرتير العام ، أو القائم بعملها .

وتسرى ذات القواعد والإجراءات على اجتماع مجلس الإدارة في صورة جمعية عمومية .

مادة (١٨)

يحضر التعاقد أو التعامل بالذات ، أو بالواسطة بيعاً ، أو شراءً ، أو إيجاراً بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين بالاتحاد ، أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (١٩)

تصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل المكتب التنفيذي برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق والسكرتير العام ، وأربعة من أعضاء مجلس الإدارة من بينهم ممثل الجهة الإدارية المركزية وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور أربعة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

مادة (٢٠)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية:

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٤ - ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة .

مادة (٢١)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها ، أو العدول عنها كتابياً .

مادة (٢٢)

يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تكون من رئيس (قانوني) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر في جميع التظلمات المقدمة إليها بشأن الطعون المقدمة على نتائج الدورات الرياضية التي ينظمها الاتحاد .

مادة (٢٣)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعه ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت في التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ، وبعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم وذلك دون الإخلال بحق ذوى الشأن في التظلم للجهة الإدارية المختصة .

الباب الرابع

مالية الاتحاد

مادة (٢٤)

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام .

مادة (٢٥)

تكون موارد الاتحاد من :

- ١ - رسوم الالتحاق .
- ٢ - الدعم المقدم من وزارة التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات (الحكومية أو الخاصة) والمعاهد العليا وفوق المتوسطة .
- ٣ - اشتراكات الهيئات الأعضاء ، ولمجلس الإدارة وضع وتعديل نسب أو قيمة هذه الاشتراكات وفقاً لرؤيته بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه .
- ٤ - الإعانات والتبرعات الحكومية .
- ٥ - الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية بموافقة مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة .
- ٦ - إيرادات الحفلات والمباريات والإعلانات .
- ٧ - الإيرادات الأخرى التي تتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٦)

على الاتحاد أن يودع أمواله باسمه لدى أحد المصارف الحكومية بعد موافقة واطخار الجهة الإدارية المختصة بذلك ، وعلى الاتحاد أن يخطر ذات الجهة عن تغيير المصرف خلال أسبوع من حدوث التغيير .

مادة (٢٧)

لا يجوز للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها وله أن يستغل فائض إيراداته لضمان مورد ثابت في صورة ودائع بنكية لدى أحد المصارف الحكومية بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٢٨)

فيما عدا المبالغ الخاصة بالاشتراكات ، وثمن الكتب ، والمجلات العلمية ، والفنية ، والرياضية ، التي تتصل بنشاط الاتحاد، لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً تحت أي مسمى أو يقوم بتحويل شيء من أمواله للخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٩)

تخضع حسابات الاتحاد لرقابة الجهاز центральный للمحاسبات .